الطبقات وابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس
كرامة وفي رواية اكرام الكتاب ختمه زاد القضاعي في روايته وذلك قوله
تعالى اني القي الي كتاب كريم قيل في تفسيره وصفته بالكرم لكونه مختوما
قال العامري الكريم هنا التكريم للكتاب ويرجع الى السر المودع فيه وقد يسمى
المكتوب كتابا ومال التكريم يعود الى المكتوب اليه بحياطة سره بالختم ولما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة الى ملوك العجم قيل له لا يقبلون كتابا الا عليه
ختم فاصطنعه وعن ابن المقنع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد
استخف به طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه محمد بن مروان السدي
الصغير وهو متروك ورواه من هذا الوجه القضاعي والثعلبي والواحدي
قال ابن طاهر وافته عنده محمد بن مروان وهو متروك الحديث وقال
العامري هو حسن
كرم المرء دينه اي به يشرف ويكرم ظاهرا او باطنا قولا وفعلا وفي رواية
للعسكري كرم الرجل تقواه والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما في العرف من الانفاق
والبذل شرفا وفخرا ومروته عقله لان به يتميز عن الحيوانات وبه يعقل
نفسه عن كل خلق دني ويكفها عن شهواتها الردية وطباعها الدنية ويودي الى
كل ذي حق حقه من حق الحق والخلق فليس المراد بالمروة ما في عرفكم من جمال الحال
والاتساع في المال بذلا واظهارا فليس كل عاقل يكون له مال يتوسع فيه بذلا
وعطايا قال الحكما المروة نوعان احدهما البذل والعطا والاخر كف الهمة عن
الاسباب الدنية وهو اتم واعلا وحسبه خلقه بالضم اي ليس شرفه بشرف
ابايه بل بشرف اخلاقه وليس كرمه بكثرة ماله بل بمحاسن اخلاقه وقال
الازهري اراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا
كان حسيب الابا فهو اكرم له قال العلاي وحاصل المروة راجعة الى مكارم
الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروة وقيل المروة انصاف من دونك
والسمو الى من فوقك والجزا بما اوتي اليك من خير او شر تنبيه
قد اخذ ابو العتاهية معنى هذا الحديث فنظمه فقال

كرم الفتى التقوى وقوته ... محض اليقين ودينه حسبه
والارض طينته وكل بني ... حوا فيه واحد نسبه

حم ك في النكاح هق من وجهين وضعفهما عن ابي هريرة قال الحاكم على
شرط مسلم ورده الذهبي بان فيه مسلما الزنجي ضعيف وقال البخاري
منكر الحديث وقال الرازي لا يحتج به
كسب الاما حرام اي بالزنا والغنا كما يفسره خبر ابي يعلي والديلمي كسب

المغنيات

٧

المغنيات والزنا حرام الض المقدسي في المختارة عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال ابن حجر وصححه ابن حبان وفي الباب غيره
كسر عظم الميت المسلم المحترم ككسر عظم الحي في الاثم لانه محترم بعد موته
كاحترامه حال حياته قال ابن حجر في الفتح يستفاد منه ان حرمة المومن
بعد موته باقية كما كانت في حياته ه عن ام سلمة ووقع في الامداد ان مسلما
رواه ورد عليه
كفى بالدهر وفي رواية بالموت واعظا اي كفى بتقلبه باهله مرققا ملينا
للقلوب مبينا لقرب حلول الحمام لكل انسان والسعيد من اتعظ بغيره وبالموت
مفرقا بشد الرا وكسرها قال الحرالي الواعظ اهزاز النفس بموعود الجزا وهذا
قد عده العسكري من الحكم والامثال ابن السني في عمل يوم وليلة وكذا
العسكري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان جاري يوذيني فقال اصبر على اذاه وكف عنه اذاك
فما لبث الا يسيرا اذ جاه فقال مات فذكره وهذا من بليغ حكمة المصطفى صلى
الله عليه وسلم ووجيزها لانه لما علم ان اسباب العظات كثيرة من العبر
والايات وطوارق الافات وسو عواقب الغفلات ومفارقة الدنيا وما بعد
الممات قال في عظة الموت كفاية عن جميع ذلك لان الموت ينزعه من جميع
محبوباته في الدنيا ومخوفاته اما الى ما يكرهه وذلك يوجب المنع من الركون
الى الدنيا والاستعداد الى الاخرة وترك الغفلة
كفى بالسلامة دا لان دوام سلامة العبد في نفسه وماله واهله من المصايب
تورثه البطر والعجب والكبر وتحبب اليه الدنيا لما يالفه من الشهوات وحب
الدنيا راس كل خطيئة والتمتع بالشهوات المباحة تحجب القلوب عن الاخرة
وكل ذلك يسقم الدين ويكدر الايمان ويحوج الى الطغيان ان الانسان ليطغى
ان راه استغنى لكن هذا لا ينافي طلب العافية الماموربه في عدة احاديث
لان المطلوب عافية سليمة العاقبة مما ذكر فر عن ابن عباس وفيه عمران
القطان قال الذهبي ضعفه يحيى والنسائي قال الديلمي وفي الباب انس
كفى بالسيف شاهدا قاله لما بلغه ان سعد بن عبادة لما نزل قوله تعالى
والمحصنات من النسا الاية قال لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف
ولم امهله لياتي باربعة شهدا واخذ بقضيته احمد فقال لو اقام بينة انه وجده
مع امراته فقتله هدر وان لم يات باربعة شهدا واوجب الشافعي القود
قال لكن له فيما بينه وبين الله قتله ثم ان ما ذكر من ان لفظ الحديث شاهدا
هو ما وقفت عليه في نسخ الكتاب لكن ذكر ابن الاثير ان الراوية كفى بالسيف

Copyright King Saud University